laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٤١٩
بتاريخ:	٢٠٢٠/٧/٢٥

ملف رقم: ٤٧١٦/٢/٣٢

السيد / رئيس الوحدة المحلية لمركز مطاى

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٧٠٣٢) المؤرخ ٢٠١٧/١٢/١٩، بشأن النزاع القائم بين الوحدة المحلية لمركز مطاى وبعض الجهات الإدارية، بخصوص وجود مستحقات مالية للوحدة قبل هذه الجهات وهى قيمة أعمال الكسح المستحقة على هذه الجهات.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أن الوحدة المحلية لمركز مدينة مطاى قامت بأعمال كسح المياه لبعض الجهات الإدارية التى لم يكن قد تم توصيل الصرف الصحى إليها خلال فترة المطالبة، وهذه الجهات هى: (الصرف الصحى بمطاى- إدارة الأوقاف بمطاى- مكتب بريد مطاى- مركز شباب مطاى- سكك حديد مطاى- مركز شرطة مطاى- استراحة الضباط بمطاى- منطقة تجنيد مطاى)، وأن الوحدة المحلية لمركز مطاى طالبت الجهات المذكورة بسداد المبالغ المستحقة على كل منها وفقًا لكتاب إدارة الإيرادات والحجز الإدارى بالوحدة، ولكن دون جدوى، وإزاء ما تقدم فقد طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٤ من يونيو عام ٢٠٢٠م الموافق ٣ من ذى القعدة عام ١٤٤١هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسببًا فى المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (د) المنازعات التى تنشأ

laa-eg.com

بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزمًا للجانبين...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وعلى ما جرى به إفتاؤها- أن المشرع اختص الجمعية العمومية بإبداء الرأي مسببًا فى الأنزعة التي تنشب بين الجهات الإدارية، وذلك بديلا عن استعمال الدعوى وسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات، وأضفى المشرع على رأيها صفة الإلزام للجانبين حسمًا لأوجه النزاع وقطعًا له، ولما كانت ممارسة الجمعية العمومية لولايتها تتطلب أن يكون النزاع مستوفيًا شرائطه الشكلية والموضوعية مدعومًا بمستنداته التي يمكن من خلال تمحيصها الفصل فيه وصولا إلى وجه الحقيقة، ومن ثم فللجمعية العمومية في سبيل تهيئتها للنزاع ليكون صالحًا للفصل فيه أن تنتدب خبيرًا، أو أكثر، للاستنارة بالرأي في المسائل الفنية التي تستدعي خبرة خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاضعًا كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصرًا من عناصر الإثبات في النزاع.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن النزاع الماثل ينصب حول المبالغ المستحقة للوحدة المحلية لمركز مطاى كمقابل عن أعمال كسح المياه التى قامت بها لصالح الجهات الآتية: (الصرف الصحى بمطاى- إدارة الأوقاف بمطاى- مكتب بريد مطاى- مركز شباب مطاى- سكك حديد مطاى- مركز شرطة مطاى- استراحة الضباط بمطاى- منطقة تجنيد مطاى)، وفى ضوء ما تقدم فقد ارتأت الجمعية العمومية تكليف أطراف النزاع بتشكيل لجنة مالية وحددت مهمتها على نحو ما سيرد تفصيلا بالمنطوق.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى تكليف أطراف النزاع بتشكيل لجنة مالية، برئاسة عضو من المديرية المالية بمحافظة المنيا وممثل عن الوحدة المحلية وممثل عن كل جهة من الجهات المشار إليها، لفحص الأوراق والمستندات والوقوف على تحديد قيمة المبالغ المالية المستحقة للوحدة المحلية لمركز مطاى نظير قيامها بأعمال الكسح الإدارى لكل جهة من الجهات

laa-eg.com

السالف ذكرها، على أن تقدم اللجنة تقريرها للوحدة المحلية عارضة النزاع لتتولى الأخيرة رفعه للعرض على الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٠٢٠/١١/٢٥ تمهيدًا للفصل في النزاع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٩ / ٧ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسري هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة